## مرســـوم ســـلطاني

## رقـم ١٠٤ / ٢٠٢٦

## بإصـدار قانـون محاكـم مركـز عمـان المالـي العالمـي

**نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون مركز عمان المالي العالمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنـا بمـا هـو آت**

### المـادة الأولـى

يعمل بأحكام قانون محاكم مركز عمان المالي العالمي المرفق.

### المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**صـدر فـي: ٣٠ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٨هـ**

**الموافـق: ١٠ من نـوفمبـــــــر سنـة ٢٠٢٦م**

**هيثـم بن طـارق**

**سـلطان عمـان**

# قانون محاكم مركز عمان المالي العالمي

## الفصل الأول
## تعريفات وأحكام عامة

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**١- المركز:**

مركز عمان المالي العالمي.

**٢- المجلس:**

مجلس إدارة المركز المشكل وفقا لحكم المادة (١١) من قانون المركز.

**٣- قانون المركز:**

قانون مركز عمان المالي العالمي.

**٤- هيئة حسم المنازعات:**

هيئة حسم المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (١٥) من قانون المركز.

**٥- هيئات المركز:**

هيئة المركز، وهيئة تنظيم المركز، وهيئة حسم المنازعات، المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون المركز، وأي هيئات أخرى تنشأ بموجب قوانين المركز.

**٦- محاكم المركز:**

محاكم مركز عمان المالي العالمي.

**٧- تشريعات المركز:**

قوانين المركز، ولوائح المركز، وقواعد المركز.

**٨- اللوائح:**

اللوائح التي يصدرها المجلس وفقا للبند (٦) من المادة (٣١) من قانون المركز.

**٩- قواعد محاكم المركز:**

القواعد التي تصدر لتنظيم شؤون محاكم المركز.

المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذا القانون على المركز وهيئات المركز ومنشآت المركز والأعمال والأنشطة التي تمارس في المركز أو من خلاله.

المادة ( ٣ )

يحدد المجلس لغة محاكم المركز، وتبين اللوائح جميع المسائل والضمانات ذات الصلة بالتقاضي، وذلك دون إخلال بأحكام قانون المركز.

المادة ( ٤ )

تنظر محاكم المركز في الدعاوى التي تختص بها وفقا لتشريعات المركز.

## الفصل الثاني

## السلطة القضائية

المادة ( ٥ )

السلطة القضائية في المركز مستقلة وتتولاها محاكم المركز دون غيرها وفق أحكام قانون المركز وهذا القانون وتشريعات المركز.

المادة ( ٦ )

رئيس وقضاة محاكم المركز مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ( ٧ )

يشترط فيمن يعين رئيسا لمحاكم المركز أو قاضيا فيها أو أمينا عاما لمحاكم المركز الآتي:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله من إحدى الجامعات، أو المؤسسات التعليمية المعترف بها في سلطنة عمان في أحد التخصصات ذات الصلة بالقانون.

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

## المادة ( ٨ )

مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون، يشترط الآتي:

١- أن تكون لدى من يعين رئيسا لمحاكم المركز خبرة في العمل القضائي لا تقل مدتها عن (١٥) خمسة عشر عاما.

٢- أن تكون لدى من يعين قاضيا في محاكم المركز خبرة في العمل القضائي لا تقل مدتها عن (٧) سبعة أعوام أو خبرة في ممارسة مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية لا تقل مدتها عن (١٥) خمسة عشر عاما، وذلك وفقا لما تبينه اللوائح.

٣- أن تكون لدى من يعين أمينا عاما لمحاكم المركز الكفاءة والخبرة المناسبتان في إدارة المحاكم أو الأعمال القانونية أو غيرها من المجالات ذات الصلة، وذلك وفقا لما تبينه اللوائح.

## المادة ( ٩ )

يؤدي رئيس محاكم المركز ونوابه اليمين القانونية الآتية أمام السلطان:

" أقسم وأتعهد بأن أحكم بالعدل، وأن أؤدي مهام عملي بصدق وأمانة وإخلاص، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين".

ويؤدي باقي قضاة محاكم المركز اليمين القانونية ذاتها أمام رئيس مجلس إدارة المركز، ويثبت أداء اليمين في سجل خاص.

المـادة ( ١٠ )

يحظر على رئيس وقضاة محاكم المركز القيام بأي عمل تجاري في المركز، كما يحظر عليهم القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته.

## الفصـل الثالـث

## أحكام ختاميـة

المـادة ( ١١ )

تبين اللوائح الأحكام التفصيلية ذات الصلة بالأمانة العامة لمحاكم المركز.

المـادة ( ١٢ )

دون الإخـلال بأحكام قانـون المركـز وهذا القانـون، يصدر رئيس محاكـم المركـز قواعـد محاكم المركـز، وتتضمـن ضوابـط عقـد محاكـم المركـز اجتماعـات أو جلسـات خـارج المركـز أو عبر الوسائل التقنية.

المـادة ( ١٣ )

تتولى هيئة حسم المنازعات في المركز الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون.